



تعلن المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٢/٥/٨ برئاسة القاضي المسعد
محدث المحمود وعضوية كل من العادة القضاة فاروق محمد العباس و جعفر ناصر حسين
ولفرب طه محمد ولفرم احمد بليان ومحمد صالح التقيبendi وبعثة البلايل شحشون فس
كوركيس وحسين ابو لاثم وسامي حسين المعموري الملاويين بالقضاء باسم الشعب
وأصدرت قرارها الآتي :

- المدعى - / رحمون كاظم حاتم - وكيله العلامي حسين علي صالح .
المدعى عليه - المدعى عليه -/. ١. وزير الديانات والأشغال العامة/إضافة لوظيفته - وكيله
الموظفة الطقوسية بشرى طلب نجم .
- ٢. مدير عام التخطيط العراقي/إضافة لوظيفته - وكيله
الموظفة العقوفية بشرى طلب نجم .

الإدعاء /

ادعى المدعى (المدعى) أمام محكمة القضاء الإداري بذلك سبق ان حصل على موافقة لإنشاء
محطة وقود في القطعة العرقمة (٥٣٥م) لم البوى من السيد وزير النفط كما حصل على
موافقات جميع الدواوير ذات العلاقة وهو (١٦) دائرة إلا أن دائرة المدعى عليه الثانية مدير
عام التخطيط العراقي/إضافة لوظيفته اعتذر عن منحه الموافقة على إنشاء المحطة كونه
مشغول بهذه الضوابط وهي بعد أي محطة عن آخرى مسافة لا تقل عن (خمسة عشر)
كيلومتر ، وبما انه غير مشغول بهذه الضوابط بموجب كتاب الأمانة العامة لمجلس الوزراء
الرقم (١٨٠٥٩/٢١/١٢) في ٢٠٠٨/٧/٢١ الذي نص على عدم المتعلقة من اتباع
الضوابط المقترنة اي بعد حصول موافقة وزير النفط بلفتر من سنة (٢٠٠٧/٧/٢١)
وكتاب وزارة النفط/الدائرة التقنية الرقم (٢٢٩٧٨) في ٢٠٠٨/٩/٢٤ الموجه الى
الأمانة العامة لمجلس الوزراء والذي يبين لحققه بالحصول على الموافقة . وحضر المدعى
دعواه بالدعى عليه الأول (المدعى عليه) /إضافة لوظيفته . تظلم المدعى لدى المدعى عليه
الأول/إضافة لوظيفته وسجل تظلمه بعد واردة (٣٠٨٦) في ٢٠١٠/٨/٢٢ الذي أعلنه الى
مدير عام التخطيط العراقي/إضافة لوظيفته للنظر فيه وفق الضوابط الذي لو وضع بكتابه
الرقم (١١٨٠) في ٢٠١٠/٨/٢٠ يتمتع الموافقة على إنشاء المحطة . أقام المدعى



دعواه بتاريخ ٢٠١٠/٩/٢٠ طلبها منه الموافقة لإنشاء محطة الوقود كونه غير مشمول بالضوابط . ونتيجة العرافعة الحضورية الطيبة أصدرت محكمة القضاء الإداري بتاريخ ٢٠١١/٥/٩ وبعد اخبارة (٢٠١٠/٩/٢٠) حكماً يقضى ب اللازمة المدعى عليه (العمير عليه) /إضافة لوظيفته بمنع المدعى الموافقة على إنشاء محطة وقود على قطعة الأرض المزورة (٢٠١١/٦/٣) لم الهرى ناحية ابن غرق في محافظة بابل للأسباب الواردة فيه . طعن المدعى عليه/إضافة لوظيفته بالحكم أمام المحكمة الاتحادية العليا بمحجوب لاحق التمييزية الموزرحة ٢٠١١/٦/٢٠ طلبها تغففه للأسباب الواردة فيها وقد أعيد القرار منقوضاً بتاريخ ٢٠١١/٨/٢١ وبعد (٤٠/اتحادية/تبينز/٢٠١١) ذلك لأن دعوى المدعى ولجهة الرد كون المدعى لم يستحصل على موافقة الجهة القطاعية المختصة بإنشاء محطات الوقود وهي (المديرية العامة للنفط والغاز) التابعة لوزارة البترول والأشغال العامة وإيقاعاً لهذا القرار أصدرت محكمة القضاء الإداري بتاريخ ٢٠١٢/٢/٢٠ حكماً يقضى برد الدعوى كونه لم يحصل على الموافقات النهائية لإنشاء محطة الوقود . ولعدم قناعة العمير بالحكم فقد يذكر إلى الطعن به بواسطة وكيله أمام المحكمة الاتحادية العليا بمحجوب لاحق التمييزية الموزرحة ٢٠١٢/٣/١٩ طلبها تغففه للأسباب الواردة فيها .

القرار

لدى التحقق والعدالة من المحكمة الاتحادية العليا وقد ان الطعن التميizi مقسم ضمن المدة القانونية لقرار قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم العمير وجد انه صحيح وموافق للقانون وأنه جاء اباعاً لقرار الشخص التميizi الصادر من هذه المحكمة بعد اخبارة (٤٠/اتحادية/تبينز/٢٠١١) فـ (٢٠١١/٨/٢١) ذلك لأن الثابت لمحكمة الوقود وهي (المديرية العامة للنفط والغاز) التابعة لـ وزارة البترول والأشغال العامة وإن العبرة ليس بتقديمه الطلب للموافقة وإنما العبرة بموافقة الجهة القطاعية والموافقات النهائية على إنشاء المحطة وبحيث ان المدعى لم يستحصل تلك الموافقة لذا تكون دعواه ولجهة الرد وهو ما قضت به محكمة الموضوع في حكمها العمير ولموافقة المحـ

كورٌ ماري عراق
داد كاي بالائي ثنيتيهاني



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ٤٨/التحانية/التعيز
٢٠١٢/٥/٨

التعيز للقتلون قرر تصديقه ورد الطعون التعيزية مع تحويل التعيز رسم التعيز وصدر
القرار بالاتفاق في ٢٠١٢/٥/٨.

محدث المحمود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا